

## فتوى برنامج "الاستصناع" للشركات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


أما بعد،

فقد راجعت هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى برنامج "الاستصناع" للشركات ومستنداته بشكل وافي، والذي يعتمد على الخطوط التنفيذية الأساسية التالية:

- ينفرد برنامج الاستصناع في تمويل المشروعات والعمليات التي تتضمن بناء العقارات، وتصنيع مختلف أنواع الأصول والسلع، والتعاقد لتنفيذ مختلف أنواع مشروعات البنية التحتية ومشروعات النفط والغاز وما شاكلها.
- بناءً على طلب الزبون، يمول البنك، بصفته الصانع، أعمال البناء والت تصنيع من خلال توقيع عقد استصناع مع الزبون حسب الموصفات المطلوبة بسعر الاستصناع وتاريخ التسليم المتفق عليه؛
- يحق للبنك، بصفته الصانع، أن ينفرد بالأعمال المطلوبة بواسطة طرف ثالث من خلال عقد استصناع موازٍ، وبنفس الموصفات وتاريخ التسليم، من غيرربط بين العقددين؛
- عقد الاستصناع المنفرد بين البنك والزبون مستقل عن عقد الاستصناع الموازي المنفرد بين البنك والطرف الثالث، ولا يحق للبنك أن يعفي نفسه من مسؤوليته والتزامه في حال عدم تسليم الطرف الثالث للمشروع حسب عقد الاستصناع الموازي.
- يتلزم البنك بصفته الصانع في عقد الاستصناع بتسلیم المشروع أو السلع في تاريخ التسليم المتفق عليه في عقد الاستصناع؛
- يحق للبنك أن يعين الزبون المستصنعاً مشرفاً على أعمال البناء أو التصنيع ولن يدفع البنك دفعات إلى الطرف الثالث دون موافقة الزبون بصفته مشرفاً؛
- يسدّد الزبون، بصفته المستصنعاً، أقساط الاستصناع إلى البنك حسب اتفاقية جدول دفعات الاستصناع المتفق عليه؛
- يحول البنك بصفته المستصنعاً في عقد الاستصناع الموازي ضمانت العيوب من الطرف الثالث في عقد الاستصناع الموازي إلى الزبون؛ وفي حال تعذر تحصيل الضمان من الصانع الموازي، يحق للزبون الرجوع على البنك الصانع.
- في حال عدم تسليم البناء أو المشروع حسب الموصفات المتفق عليها، يحق للبنك أن يعرض على الزبون حسماً من سعر الاستصناع للتعويض عن النقص في الموصفات؛
- يحق للزبون أن يشرط على البنك الصانع في عقد الاستصناع أن يدفع غرامة تأخير في حال تأخر تسليم المشروع عن الموعود المتفق عليه، كما يحق للبنك اشتراط غرامة التأخير على المقاول في عقد الاستصناع الموازي.

تؤكد هيئة الرقابة الشرعية أن برنامج "الاستصناع" متوافق مع الأحكام الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، لا سيما المعيار الشرعي رقم (11) في الاستصناع، وغيرها من المعايير الشرعية والمحاسبية ذات العلاقة، وبموجب القوانين المرعية الإجراء في سلطنة عُمان.

وتوصي هيئة الرقابة الشرعية بتقوى الله وإخلاص النية في السر والعلن، وإصلاح العمل لما فيه الخير، والله الموفق؛ والله أعلم.



رئيس هيئة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ الدكتور عبد السatar أبو غدة



عضو هيئة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن راشد الغامدي



عضو هيئة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ إبراهيم بن ناصر الصوافي

مسقط، الأربعاء، السادس من شهر صفر 1437هـ، الموافق له 2015/11/18 م.